قانون عدد 75 لسنة 1962

مؤرخ في 5 شعبان 1382 (31 ديسمبر 1962) يتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة رصد الارباح او المداخيل (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 — ان دافعي الضرائب من اشخاص ماديين او معنويين الذين يرصدون فعلا من جديد بالبلاد التونسية الكل او البعض من الارباح او المداخيل التي تحصلوا عليها بالجمهورية التونسية من الاستغلالات الصناعية الالية والتجارية والصناعية اليدوية او من الاستغلالات الفلاحية والمهن غير التجارية او من المرتبات والاجور والمداخيل من المنقولات او العقارات لهم الحق ان ينتفعوا بالحط من اداء الضريبة الشخصية الدولية بالنسبة للاشخاص الماديين ومن اداء الباتيندة والاداءا على ارباح المهن غير التجارية او الاداء الفلاحي بالنسبة للاشخاص المعنويين

الفصل 2 — ان الارباح او المداخيل التي يمكن ان تنتفع بالحط المقرر بالفصل الاول هي التي يكون قد وقع رصدها من جديد ابتداء من اول جانفي 1963

1) في صورة بناءات او توسيع عقارات او في شكل منشئات صناعية او تجارية او فلاحية داخلة في ذلك المعدات الثقيلة والمعدات الفلاحية او لشراء او احياء الاراضي التي كانت بورا وذلك بغراستها او تعاطي الزراعات الصناعية فيها او الزراعات المتعلقة بالمعيشة او زراعات البقول ويستثنى بالخصوص من الانتفاع بالحط شراء الامتعة التي يقع الاتجار فيها عادة بالمشروع

2) في صورة شراء اسهم او منابات او رقاع حديثة عهد تحرر فيها قائمة بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية

غير انه فيما يخص الاشخاص الماديين فان مبالغ عمليات الاستثمار او الرصد التي ينبغي اعتبارها في الاعفاء لا يمكن ان تتجاوز 30 في المائة من الدخل الصافي الجملي المعلم به لتوظيف الضريبة الشخصية الدولية

الفصل 3 — يجب ان يحرر برنامج في عمليات الرصد الجديدة المزمع القيام بها تضمن فيه جميع البيانات اللازمة في خصوص نوع المصاريف المقررة واهميتها او قيمتها

يقع عرض هذا البرنامج من طرف من يهمه الامر على كاتب الدولة للتصميم والمالية للمصادقة عليه من قبل وبعد ذلك يلحق البرنامج المذكور بالاعلام المتعلق بنتائج السنة المالية التي وقع اثناءها دفع المصاريف فعلا

الفصل 4 — لا يرخص في اعادة الرصد المتمثل في شراء الاراضي البور الا بشرط ان يقع احياء تلك الاراضي في مدة ثلاثة اعوام تبتدىء من اول موازنة تعقب الشراء

يجب ان تكون مبالغ الرصود عبارة عن عناصر قارة مما للحساب وبوصفها هذا يجب اعطاؤها صبغة العقار والاحتفاظ بها كوسيلة من وسائل الاستغلال طيلة خمس سنوات تبتدىء من تحرير اول موازنة تعقب وقوع الشراء

الفصل 5 — في صورة ما اذا كان المطلوب بالاداء يتصرف قبل انقضاء مدة خمسة اعوام في كل او بعض من استثماراته من نوع القيم المنقولة فانه يفقد التمتع بالحط المخول ويصير هذا الحط واجب الدفع في الاجال المعينة لدفع الاداء

الفصل 6 — يساوى الاعفاء الواقع منحه الفرق بين الاداء المحرر حسابه بدون اعتبار اعادة الرصود وبين الاداء المحرر حسابه بناء على الربح او الدخل مع تنقيص جملة المبالغ المعدة لاقتناء القيم المنقولة او المدفوعة فعلا بعنوان الاشغال او الشراءات الواقع انجازها فعلا وفق برنامج اعادة الرصد اثناء العام او السنة المالية التابعة لتلك الارباح او المداخيل

ان الاعفاء لا يعتبر فيه الاستهلاك وينجر عنه ترسيم باب عنوانه « المبالغ المعاد رصدها والمعفاة من الاداء » بما على حساب الموازنة وذلك بالاقامة من حساب نتيجة السنة المالية التي وقع فيها اعادة الرصد

الفصل 7 — لكي يقع التمتع باحكام الفصل الاول من هذا القانون

1) يجب على الاشخاص الماديين او المعنويين الذين يتعاطون استغلالات صناعية آلية او تجارية او صناعية تقليدية او يتعاطون مهنة غير تجارية ان تكون لهم حسابية منظمة وفق احكام الافصال 8 — 9 و10 من المجلة التجارية

2) — ويحتم على الاشخاص الماديين او المعنويين الذين يتعاطون استغلالات فلاحية او الذين يتمتعون بمرتب او اجر ان يدلوا بحجج مفيدة وكافية في خصوص كل عملية رصد

الفصل 8 — ان شروط تطبيق هذا القانون ولاسيما الموجبات المحمولة على المؤسسات المصرفية والمالية التي يقع ايداع القيم المنقولة عندها يقع ضبطها بمقتضى امر

الفصل 9 — ان المخالفات للاحكام المسطرة بالامر المشار له اعلاه يترتب عنها تطبيق خطية جبائية تساوى مبلغ المعاليم الواجبة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بالكاف في 5 شعبان 1382 (31 ديسمبر 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 شعبان 1382 (29 ديسمبر 1962)